قرار تعقيبي مدني عدد 4294
مؤرخ في 06 جانفي 2006
صدر برئاسة السيد *****
المادة :مدني.
المراجع :
المفاتيح : ميراث، وارث، حجّة وفاة، حرمان من الإرث.
المبدأ :
- إن المرجع في تحديد الورثة هي حجّة وفاة المورث الواقع إقامتها قضائيا وليس الإتفاقات المبرمة بين بعض الورثة دون الآخرين حتى لونشرت بالرائد الرسمي إذ لا يحرم وارث من الميراث إلا في الحالات التي حدّدها قانون المواريث على سبيل الحصر.
- إن المنازعة في صفة أحد الورثة كوارث حال أنه أدرج بحجّة الوفاة الواقع إصلاحها ولم يقع الإعتراض عليها أو الرجوع فيها لا جدوى قانونية من ورائه.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ4294ـدد والمقدم من الأستاذ ***** بتاريخ 28 ماي 2005.

في حق : ***** *****.

ضـد : ***** *****.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** تحت عـ15552ـدد بتاريخ 9/3/2005 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا برفض الدعوى وبإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 3 جوان 2005.

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة الأوراق والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لأوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعيتان في الأصل (المعقبتان الآن) أمام محكمة البداية عارضتان أن المرحوم ***** ترك لورثته المصحف المعروف باسم مصحف المنار المكتوب بخط يده وقد إتفق ورثته وهم المدعيتان وبقية الورثة على إبقاء كتاب القران ملكا مشاعا بينهم على حساب نسب إتفقوا عليها.

وبعد ذلك قام ***** المدعى عليه في الأصل (المعقب ضده) الآن ببيع منابه للمدعيتان حسب حجّة البيع المضافة والمضمن بها أن ***** لا حق له في الطبع والتصرف في المصحف الكريم وفي صورة مخالفة ذلك يتحمل غرامة قدرها مائة ألف دينار للمدعتين إلا أنه لم يحترم حقوق الطبع وأسند توكيلا ل***** وكيل دار الفكر والنشر ب***** لطبع وتوزيع المصحف لحسابه الخاص حسب حجّة عادلة محررة بتاريخ 24 أوت 1998 وقد وجه وكيل المدعيتين ***** مكتوب إلى وزارة الخارجية التونسية طالبا التداخل لمخالفة حقوق الطبع والنشر فأجيب بمكتوبين ليتّضح أن طبع المصحف الكريم وقع بإذن من المدعي عليه ولاحظتا أن البيع وقع بتاريخ 26/12/1997 في حين أن الطبع والنشر والتوزيع وقع بداية من يوم 24 أوت 1998 الأمر الذي يتّضح من أن الطبع وقع بعد عملية البيع وتبعا لذلك يحق لهما المطالبة بتعويض الأضرار الحاصلة لهما من جرّاء تصرفات المدعى عليه وإلزامه بأداء الغرامة المشترطة في حجّة البيع وقدرها مائة ألف دينار (000ر100.000) مع خمسمائة دينار أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحفظ الحق في خصوص عدد المصاحف المطبوعة.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 26/2/2004 في القضية عـ38996ـدد لصالح الدعوى بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعيتين مائة ألف دينار (000ر100.000) مع تغريمه لهما بمائتين وخمسين دينارا (000ر250) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المحكوم ضده لتقضي محكمة الإستئناف بحكمها المبين بالطالع هذا بناء على أن ما قام به المستأنف من توكيل خاص للمدعو ***** لطبع وتوزيع لحسابه مصحف القرآن حسبما يستفاد من الكتب المؤرخ في 24 أوت 1998 كان في حدود المناب المنتقل إليه بالشراء من شقيقه ***** بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما في 20 أوت 1998 وأنه لا يجوز الطعن في صفة البائع ***** باعتباره وارث حسب قرار إصلاح حجّة الوفاة الصادر عن محكمة ناحية ***** في 3 ديسمبر 1997 حتى وإن لم يقع إدراجه ضمن الورثة بالإتفاقية أو بالإعلان الصادر

بالرائد الرسمي ضرورة أن هذا الأخير لا يعدّ مرجع لتحديد الورثة بل المرجع الوحيد هو حجّة الوفاة وبناء على أن التصريح على الشرف الصادر من البائع ***** يتضمن تراجعه في البيع لفائدة المستأنف لمناباته في مصحف القرآن فإن ذلك لا يعدّ طعنا جدّيا في عقد البيع المبرم بين الطرفين ضرورة أنه لا ينقض إلا برضاء الطرفين عملا بأحكام الفصل 242 من م.إ.ع.

فتعقبه المحكوم ضدهما ناعين عليه ما يلي :

مطعن وحيد خرق القانون والخطأ في تطبيقه وتحريف الوقائع وضعف التعليل بمثابة فقدانه :

بمقولة أولا :أن تصريح الشرف الصادر من البائع ***** لمنابه في مصحف القرآن يعتبر لاغيا ودون مفعول لأن به عديد العيوب ولم يقع خلاصه في منابه وليست له مطالبة في ذلك.

ثانيا :أن ***** لم يرد إسمه في الإتفاقية في قسمة شركة المرحوم ***** المبرمة بين بقية الورثة.

ثالثا :أن المعقب ضده حضر الإتفاقية وتوزيع المنابات ولم يذكر أخيه ***** من بين الورثة.

رابعا :أن قتسمة التركة والإتفاقية أدرجت بالرائد الرسمي ولم يقع الإعتراض عليها.

خامسا :أن من أعلم بولادة ***** حسب مضمون ولادته المضاف هي والدته وليس هناك إقرار من والده بنسبه وأن القانون عـ75ـدد لسنة 1998 الصادر في 28 أكتوبر 1998 قد منح الأطفال مجهولي النسب وضعية قانونية دون أن يورثهم.

سادسا : فإن الإمضاء المذيل به عقد البيع يختلف من إمضاء ***** في التصريح على الشرف ممّا يجعله سندا غير صحيح.

سابعا :الحكم حرف الوقائع ولم يعتمد الوثائق المدلى بها والمذكورة آنفا.

ثامنا :أن ***** يقوم بإدراج إسمه من بين الورثة ثم يصرّح على الشرف أنه لا مناب في المصحف.

تاسعا :أن المعقب ضده لم يكلّف محامي في الطور الإبتدائي ولم يقدم دفوعاته وعمد في الطور الإستئنافي لتقديم عقد البيع حال أنه لم يدل به في الطور الأول مخالفا أحكام الفصلين 145 و148 من م.إ.ج وطلب في الأخير النقض والإحالة.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل :

حيث أنه خلافا لما جاء في المطعن فإن محكمة الموضوع تمحّصت الوقائع والأدلة والكتائب المعروضة عليها واستنتجت منها النتيجة القانونية المنطقية بعد أعمال إجتهادها فيها.

وحيث أن المرجع في تحديد الورثة مثلما بينت ذلك محكمة الحكم المنتقد هي حجّة الوفاة للمورث والتي يذكر فيها ورثته وليست الإتفاقيات المبرمة بين بعض الورثة دون الآخرين حتى لو نشرت بالرائد الرسمي إذ لا يحرم وارث من الميراث إلا في الحالات التي حدّدها قانون المواريث على سبيل الحصر.

وحيث أن المنازعة في صفة أحد الورثة كوارث حال أنه أدرج بحجة الوفاة الواقع إصلاحها ولم يقع الإعتراض عليها أو الرجوع فيها يعتبر غير جدي ولا جدوى قانونية من وراءه طالما أن المرجع في التوريث وفي إكتساب صفة الوارث هي حجّة الوفاة الواقع إقامتها قضائيا.

وحيث في خصوص عقد البيع المبرم بين المعقب ضده وشقيقه ***** فإن ما إنعقد على الوجه الصحيح برضا الطرفين يقوم مقام القانون بينهما ويعد شريعة الطرفين ويلزم طرفيه ما لم يقع نقضه بإرادة الطرفين أو بموجب حكم قضائي.

وحيث لم يطعن طرفي العقد في صحته ولم يثبت أنه وقع إبطال العمل به وأن التصريح على الشرف لا يلغى العقد لعدم تلاقي إرادة الطرفين على ذلك مثلما بينته محكمة الحكم المنتقد.

وحيث أن عدم حضور أحد الخصوم في الطور الإبتدائي وعدم تقديم جوابه عن الدعوى لا يحرمه في الطور الثاني من تكليف محامي للدفاع عنه وتقديم رده على الدعوى بصحبة ما لديه من مؤيدات لدفعها وردها دون أن يكون ذلك فيه خرق للقانون تطبيقا لمبدإ التقاضي على درجتين وعملا بأحكام الفصل 148 من م.م.م.ت الذي أجاز الإحتجاج بوسائل جديدة لدى الإستئناف خلافا لما جاء في المطعن.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعلّلت حكمها تعليلا وجيها ومتماشيا مع ما عرض عليها من وقائع وأدلة ومؤيدات ولا تثريب عليها في ذلك طالما أنها قضت بما له أصل ثابت في الملف بدون تحريف للوقائع ولا خطأ في تأويل النصوص القانونية. وأضحي المطعن بالتالي في غير طريقه ممّا يتعين معه ردّه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 جانفي 2006 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية

المستشارين السيدين ***** و***** وبمحضر المدعي العام
السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

*****.

وحرر في تاريخه